للواقع يطلق على معتقده لفظ العلم ويقول اعلم لكن هذا بناء على اعتقاد المطابقة كما يطلق من توهم شيئا ما لفظه ومن زعم عمروا
زيدا لفظ زيد عليه فلو لم يعتقد المطابقة لا يطلق عليه لفظ العلم نعم ربما كان خلاف معتقده عنده في غاية البعد فيطلق حينئذ لفظ
العلم تنزيلا له منزلة العدم كما انه في بادي نظره ايضا يطلق لفظه [illegible] لا يستبعد ان يطلق لفظ العلم في بعض الاوقات
على ظنه من دون تذكر غفلة واشتباه توضيح ذلك ان كثيرا من الظنون [illegible] النفوس في بعض الاوقات مطمئنة بها لكنه
الها من جهة انه ليس نظرها [illegible] الا الطرف الراجح لقوة رجحانه وكونه [illegible] عند النفوس [illegible]
واما الطرف المرجوح فليس حاضرا عندها ولا تلتفت اليه ولا تتفطن [illegible] لقوة مرجوحيته وكونه [illegible]
وكون [illegible] مقتضى [illegible] عند النفس مع عدم [illegible] الالتفات اليه فلا امارة منبهة عليه [illegible]
عنده [illegible] في بعض الاوقات [illegible] مع الكتابة [illegible] الا ان [illegible] او يذكره او يحكى عنه [illegible]
في هذه الحالة مطمئنة [illegible] غافلة [illegible] عن احتمال [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ثم انه ربما تفطن [illegible] الذي كان حاصلا في نفوسنا كان ظنيا غير بالغ حد المنع النقيض [illegible]
ربما [illegible] مطلوبا [illegible] والنقيض في الكتاب والسنة والعرف الظاهر منه عدم [illegible]
[illegible] انه لم يوجد في المقامات المناسبة [illegible] الا انه [illegible] الظن كذا والعلم كذا والظن
كذا حاله والعلم كذا حاله والنقيض كذا حاله وسيما مع ما ذكرت من ان حجية هذا العلم [illegible] النقيض [illegible]
ايضا [illegible] القول [illegible] انه لا يفعلون اذ بعيد [illegible] القول [illegible] حصول [illegible]
بحيث لو كان حاصلا لما كان [illegible] هذا [illegible] وان كان [illegible] خلاف الواقع سيما مع ملاحظة كونهم [illegible]
[illegible] فان قلت المراد في امثال المواضع خصوص النقيض [illegible] القرينة [illegible] في الخاص [illegible]
في استعمال العلم في [illegible] قلت [illegible] وهو المطلوب وهو الظاهر [illegible] بالجملة [illegible]
[illegible] ان العلم في مثال زيد يعلم ما فعله عمرو وانه يعلم ما تفعلون وما تقولون وعالم
الغيب والشهادة وغيرها غير خفي انه غير مستعمل في الجزم [illegible] القدر المشترك بين [illegible] والعلم [illegible]
[illegible] في العلم [illegible] رايكم اما ان يكون هذا الاستعمال [illegible] الحقيقة فلزم الاشتراك [illegible]
[illegible] ظاهر [illegible] الاطلاق لفظ العلم المجرد [illegible]
ولا [illegible] والتوقف [illegible] او يكون بعنوان المجاز [illegible] علاقة [illegible] بالقدر المشترك
ربما [illegible] تلك العلاقة [illegible] الاستعمال [illegible] المصنف [illegible] انه لا يصح [illegible]
الاطلاق العلم [illegible] هذا المعنى [illegible] المتقدم [illegible]

كلام

للواقع يطلق على معتقده لفظ العلم ويقول اعلم لكن هذا بناء على اعتقاد المطابقة كما يطلق من توهم شيئا ما لفظه ومن زعم عمروا
زيدا لفظ زيد عليه فلو لم يعتقد المطابقة لا يطلق عليه لفظ العلم نعم ربما كان خلاف معتقده عنده في غاية البعد فيطلق حج لفظ
العلم تنزيلا له منزلة العدم كما انه في نادر ظنونه ايضا يطلق لفظه استعارة نعم لا يستبعد ان يطلق لفظ العلم في بعض الاوقات
على ظنه من دون تجوز غفلة واشتباها توضيح ذلك ان كثيرا من الظنون التي لا تنافي خلافها النفوس في بعض الاوقات مطمئنة بها لكنه
الها من جهة انه لم يشعر بطرفها واحتمال خلافها الا الطرف الراجح لقوة رجحانه وكونه اى له اهتمام الاصل عند النفوس لكن لا ادرى علما
واما الطرف المرجوح فليس حاضرا عندها ولا تلتفت اليه ولا تتفطن بذاته لقوة مرجوحيته وكونه مما يتحد وتكون الحدث
ولكن عدم مقتضى الاصل عند النفس مع عدم مقتضى الالتفات اليه فلا امارة منبهة عليه فانا نرى ان الرجل الذي غاب
عنا مدة مديدة في بعض الاوقات لكنا نتكلم معه بالكتابة ونامره وترجع الامر اليه او نذكره او نحكى عنه ونكون
في هذه الحالة مطمئنة بمقابله كانه اليه غافلة بالمرة عن احتمال موته لكن لو تفطن ذلك بالتنبيه اصلا حتى يتصرف نفسها
وصورة التامل ثم انه ربما تتفطن بان الرجل الذي كان حاصلا في نفوسنا كان ظنيا غير بالغ حد اليقين النقيض هذا
ربما تريد مطلوبا صاحب الظن في مقابل الحق والنفس في الكتاب والسنة والعرف الظاهر منه عدم وسطية العلم بينهما
مضافا الى انه لم يوجد في المقامات للمناسبة الظاهرة بمرتبة الثالثة مثلا بان يقال الظن كذا والعلم كذا والظن
كذا حاله والعلم كذا حاله واليقين كذا حاله وسيما مع ما ذكرت من ان حجية هذا العلم لو العلم اليقين فيتدبر ومما يؤيد
ايضا اشتهر قولهم بان القولين على انه لا يعقل اذ يبعد من المصنف المذكور ونهم نسبة القول مع دل حصول
بحيث لو كان حاصلا لما كان يستحق هذا الذم وان كان يعتقدهم خلاف الواقع سيما مع ملاحظة كونهم مطلعين
على ما فان قلت المراد في امثال المواضع خصوص اليقين لما ذكر من القرينة السابقة لا العلم في الكل اذ لا كلام
في استعمال العلم في اليقين قلت فيطرح ذم العمل بالعلم وهو المطلوب وهو الظاهر وبالجملة لو تاملت لعلك وجدت
مؤيدات اخر ربما تشهد للمطلوب ان العلم في مثال زيد عليم بما فعله عمرو وانه يعلم ما تفعلون وبما تقولون وعالم
الغيب والشهادة وغيرها غير خفي انه غير مستعمل في الجزم ويمكن اخذ القدر المشترك بين الحكم والعلم بمعنى الموصوف
بل مستعمل في العلم بالمعنى الموصوف فعلى رأيكم اما ان يكون هذا الاستعمال بعنوان الحقيقة فيلزم الاشتراك وهو مع
مرجوحيته في نفسه ظاهر الفساد هاهنا اذ لا يتوهم من اطلاق لفظ العلم المجرد ولا يتبادر منه الا الجزم واما في العرف
ولا يحصل التردد والتوقف في معاني اصلا او يكون بعنوان المجاز ولا بد من علاقة وارتباطها بالقدر المشترك
ربما لا يلاحظ تلك العلاقة حين الاستعمال وغير خفي على المنصف ان الامر ليس كذلك مضافا الى انه لا يصح سلب
اطلاق العلم عن هذا المعنى بحسب المفهوم باعتبار رجحان الشرع المخالف فيما ذكر وسنذكر بافكار وجه الاثارة في حوله ومن تتبع

كلام

كلام العرب سيما بعد ملاحظة ان الاصل ل
بحيث يكون استعمال الحقيقة في جنبه في غاية القلة كما
ويرشد اليه موضوع الشريعة لا سيما المجتهد بل نقل
بما شابها لا يقتضى الدور او التسلسل كما اشرنا الي
يوجب الملازمة ثم لا اقتصار على ما حرر
ولو ... رد ... لمتوجه الى الكلام ... ربما
الرسالة الموسومة بالاجتهاد والاخبار في ...
الا التحية والسلا
اسعده ا
لمرا

بسـ

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة و
لما بعث للرسالة فبلغ ما انزل الله اليه مدة بعث
الله ولم يكن به كل واحد من المكلفين دواة وقلم حتى يثبت كل واحد من احكام الدين بل كانوا يكتفون بما ثبت في صدورهم مما سمعوه من
الرسول صلى الله عليه وآله او اطلعوا عليه وعلموا انه منه بسبب التظافر والتسامع والشيوع والذيوع والتداول بينهم سيما فيما يعم به
البلوى ولو اتفق ان احدا منهم اثبت شيئا من هذا الحكم في دفتر لم يكن لاعتقاده ولا لاعتماد ان يتم على هذا الاثبات بل كان اجازة غير
كتاب الى اصله كما هو الحال في زماننا في ضروريات الدين والمذهب فان الواجب دفتر وعدمه على السوية ولو اتفق ان احدا
من غير امر الرسول اطلع على اتفاق امته فيما اتفقوا عليه بتحريم بان هذا من الرسول فبما اطلع على انه ليس من احكام الى اهله ولا الدم
الا بقية بل يتوارثها ثم انه بعد وفاته صلى نقل كثير من تلك الاحكام على ظهورها كما كان وجار الباقين في جميع ومن شبهة بسبب

ف/ه
۲
عبارة الجاهل

۴۷

كل واحد من المتعاملين ماله لطلب نفسه فامنعهما عن الامرين تكليف لم يثبت من الشرع والاصل عدمه والاصل براءة ذمتهما
مع ان الناس مسلطون على اموالهم كما ورد في النص وورد لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفسه لكن ليس هذا صحة المعاملة اذا لم يترتب على
المعاملة اثر اصلا مثل نقل الملك ولزومه وغير ذلك من العوضين ما قال على ما لها ان بني من ان كل واحد منهما يتصرف الآخر في ماله
ليس بمقابله فان ثمرة البيع هي النقل وغير ذلك مما هو معروف ظهر مما ذكرناه ان الاصل في المعاملة الفساد وعدم الصحة الا ان يثبت
الصحة بدليل من اجماع او نص خاص او عام مثل احل الله البيع وامثاله فان قلت غاية ما ثبت مما ذكر ان الصحة لا تثبت الا بدليل
لان الاصل الفساد وعدم الصحة لان الفساد مما يحتاج الى دليل شرعي فكيف يكون الاصل الفساد قلت حقيقته وقوع ما يترتب له المكره فاذا ما
كان الثمن مال المشتري والمبيع مال البائع ولم يكن خيار وامثال ذلك من مراتب البيع فالاصل بقاء الملك على ما كان عليه وعدم
تحقق مغير اصلا ولا ترتب اثر اصلا وهذا معنى الفساد واصالة البقاء مما لا شك فيه وظهوره من الخارج مع ان عدم
الدليل دليل عدم الحكم عندنا كما هو الحال في سائر الاحكام الشرعية فاتم واي حاجة الى ما في المعاملة لا يحتاج الى دليل على الاصل كيف
وانما المحتاج اليه هو الصحة والمهما غالبا هي العمومات والاطلاقات فلا بد ان يكون الحكم فيه وقد تحقق للعام مجرد الاطلاق
لفظ عليها لا يكفي لان الاستعمال اعم من الحقيقة فلا بد من مراعات امارات الحقيقة وان يكون من الامارات المتعارفة والثانية يجوز ان
كان الافراد الغالبة لا بالعمومات ايضا على اشكال ولا بد ان يكون الافراد ثابتة لاصطلاح الشرع ولسانه ولو كان كونه من اصالة العدم وانتفاء
وما ماثله في موضع تحرير سنة ولا بد ايضا ان يكون مستجمعا للشرائط الشرعية الثابتة المذكورة في موضعها وان يكون خاليا من الموانع الشرعية
والموانع العامة مثل معاملة ما لا نفع فيه اصلا ولا نفع منه نفعا معتدا به عند العقلاء او يكون له نفع معتد به لكن بحيث يرتكب المعاملة
لتحصيله عند العقلاء والكل سفهي ومنه موارد الاجارة ايضا وامثالها لا السفاهة فيدل في عموم ما دل على فساد معاملة السفيه ومثل
النهي عن بيع الغرر ومثل معاملة لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار وغيره ان كان الضرر على النفس فهو ايضا داخل في السفاهة ومثل
النهي عن بيع الحرام وشرائه لما رواه في العوالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه اذا حرم على قوم اكل شيء حرم ثمنه وفي خبر تحف العقول
عنه صلوات الله عليه في الخمر ان الذي حرم شربها حرم ثمنها ولقوله لنطلبن من في خزانة الحجاب والمراد ما له اهلية الاكل والشرب
الا ان الشارع حرمها فلا يشمل مثل التراب وغيره مما يحرم اكله وشربه ولا يصح بيعه ومن موانع الثابتة التي لا تقبل التطهير
الا الدهن للاستصباح كما سيجيء في ذيل المنع كما يكون الثابت هو الاجماع والاستقراء يؤيده وكذا دليل المنع فيما لا يقبل التطهير
واستثني من ذلك الكلب والكافر على التحقيق الذي سيذكر وفي الموانع ان يقع البيع ربا اذا دعوا الاجماع كما يحرم ويحرم البيع
بعض الموانع الاخر والموانع الخاصة في الفقه الاظهر كل مامور به كما ذكر الا على الغبار وقوام لهم في امورهم من وجه الصلاح
والذي لا يكون غيره مما يأكلون ويشربون وينكحون ويملكون ويستعملون فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وهبته وعاريته وكلما هو
فيه الفساد مما قد نهي عنه من جهة اكله وشربه ولبسه ونكاحه وامساكه بوجه الفساد مثل الميتة والدم ولحم الخنزير والربا والبواجس جميع
ولحوم السباع والخمر وما اشبه ذلك فحرام وضار وفي ذلك قوام ضار للجسم وفساد للبدن وفيه ايضا اعلم ان كل ما يتعلمه العباد

كل واحد من المتعاملين ماله للطيب نفسه منه فانعقادهما عن الامرين لكنه لم يثبت من الشرع والاصل عدمه والاصل براءة ذمتهما

مع ان الناس مسلطون على اموالهم كما ورد في النص وورد لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا عن طيب نفس لكن ليس هو صحة المعاملة اذا لم يترتب على

المعاملة اثر اصلا مثل نقل الملك ولزومه وغير ذلك من العوضين باقيا على حالهما اذ بقي من ان كل واحد منهما يتصرف الاخر في ماله

ليس بحاله فان ثمرة البيع من النقل وغير ذلك مما هو معروف فظهر مما قررناه ان الاصل في المعاملة الفساد وعدم الصحة الا ان يثبت

الصحة من دليل من اجماع او نص خاص او عام مثل احل الله البيع وامثاله فان قلت غاية ما ثبت مما ذكر ان الصحة لا تثبت الا بدليل

لا ان الاصل الفساد وعدم الصحة لان الفساد ايضا يحتاج الى دليل شرعي فكيف يكون الاصل الفساد قلت تحقق وقوع المعاملة كالا

كان الثمن مال المشتري والمبيع مال البائع ولم يكن خيار وامثال ذلك من مراتب البيع فالاصل بقاء الكل على ما كان عليه وعدم

تحقق تغيير اصلا ولا ترتب اثر اصلا وهذا معنى الفساد واصالة البقاء مما لا يحتاج اليه وظهوره من الكل مع ان عدم

الدليل دليل على عدم الحكم عندنا كما هو الحال في ساير الاحكام الشرعية فانه واي فرق بين المعاملة لا يحتاج الى دليل على الفساد

واما المحتاج اليه هو الصحة والدليل غالبا هو العمومات والاطلاقات ولا بد ان يكون المعاملة فردا حقيقيا للعام مجردا لا

لفظ عليها لا تجوزا لان الاستعمال اعم من الحقيقة فلا بد من مراعاة امارات الحقيقة وان يكون من الافراد المتعارفة والشايعة دون

النادرة لان العمومات ايضا على الشايع ولا بد ان يكون الاقتران بمنزلة الاصطلاح الشرع ولسانه ولو كان كونه من اصالة العدم وابقاء

ما انكر في موضع تحريره ولا بد ايضا ان يكون مستجمعا للشرائط الشرعية الثابتة المذكورة في موضعها وان يكون خالصا من الموانع الشرعية

والموانع العامة مثل معاملة لا نفع فيه اصلا ولا نفع منه نفعا معتدا به عند العقلاء او يكون له نفع معتد به لكن بحيث يرتكب المعاملة

لتحصيله عند العقلاء والكلب السلوقي وصحتها لوقوع دليل اذا اريد منها الا السفاهة فيدل في عموم ما دل على فساد معاملة السفيه ومثل

النهي عن بيع الغرر ومثل معاملة لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار وغيره ان كان الضرر على النفس فهو ايضا داخل في السفاهة ومثل

النهي عن بيع الحرام وشرائه لما رواه في الغوالي عن النبي صلى الله عليه وآله ان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم ثمنه وفي خبر كتب الارجح

عنه صلوات الله عليه في الخمر ان الذي حرم شربها حرم ثمنها ولعله يظهر من غير خبر اخر ايضا والمراد ما له الاهلية الاكل والشرب

الا ان الشرع حرمهما فلا يشمل مثل التراب وغيره مما يحرم اكله وشربه ويصح بيعه ومن موانع البيع التي للنقد لتطهير

الا الدهن للاستصباح كما سيجي ودليل المنع كلمي كذلك من الاجماع والاستقراء يؤيده وكذا دليل المنع في الا ان قيد الطاهر

ويستثنى من ذلك الكلب والماء وغير ذلك الذي سيذكر وفي الموانع ان نفع البيع ربما ادعوا الاجماع كالحر وبيع الغنا

بعض الموانع الاخر والموانع الخاصة في الفقه الشرعي كل مامور به مما كان من المعاد وقوام لهم في امور معاشهم من جهة الصلاح

والذي لا يحرم غيره مما يأكلون ويشربون وينكحون ويملكون ويستعملون فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وهبته وعاريته وكل امر

فيه الفساد مما قد نهي عنه من جهة اكله وشربه ولبسه ونكاحه وامساكه بوجه الفساد مثل الميتة والدم ولحم الخنزير والربا وجلود الوحوش جميع

ولحوم السباع والخمر وما اشبه ذلك فحرام وضار وفي ذلك حرام ضار للجسم وفساد البدن وفيه ايضا اعلم ان كلما يتعلق العباد

..عاهر

الصنايع مثل الكتابة والحساب والتجارة والنجوم والطب وسائر الصناعات والهندسة والتصاوير لمثال الروحانيات والات التي يحتاج اليها فيها

منافع وقوام ومعيشة وطلب الكسب الحلال فحلال كله تعليمه والعمل به واخذ الاجرة عليه وان قد تصرف بها في وجوه المعاصي ايضا مثل

استعمال ما جعل للحلال ثم تصرفه في ابواب الحرام مثل معاونة الظالم وغير ذلك من اسباب المعاصي ومثل الاناء والاقداح وما فيه من المنافع

جائز تعليمه وعمله وحرم على من يصرفه في وجوه الحق والصدق الى ان قال في وجوه الحرام الا ان يكون صناعة محرمة او منهيا عنها

مثل الفقهاء في الامر ما قال فان قلت النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد فكيف جعلتم ما نهي عنه مانعا عن الصحة قلت كما نص بعض الفقهاء انه يقتضي

الفساد مطلقا واما على ما اختاره المشهور من عدم اقتضائه الفساد فانما يمنع الصحة في موضع يكون ثمرة الصحة منحصرة في ذلك الاثر

اي البيع الا ان يكون تجارة عن تراض واوفوا بالعقود واوفوا بالعهد والمسلمون عند شروطهم لان الحرمة لا تجتمع مع الطلب لكونهما متضادين

عند الشيعة والمعتزلة بل عند الكل ولذا ادعى الاكثر ان متعلق الامر غير متعلق النهي في الصلوة في الدار المغصوبة وبالجملة من المسلمات التضاد

بين الاحكام الخمسة والحرمة ووجوب الوفاء الطلب ايضا انهما متضادان مع انه اذا اجتمع الاثنان في تعارضهما لا يمكن الحكم بالصحة

لانا نقول ان البيع عبارة عن نقل الملك للطرفين مع اللزوم فاحد ذلك يدل على الرضا والامضاء والتقرير وكذا الحال

في الوفاء لا تتضمنه عقلا واقتضاء وحتى عليها ما كان غير ما ثبت الرسالة والحمد لله اولا واخرا وصلى الله على محمد واله النجباء تم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطاهرين فيقول الاقل الاذل محمد باقر بن محمد اكمل عفي عنهما اعلم ان من يقول بصحة عبادة

عبادة الجاهل ان كان يقول انه مكلف بما حصل ظنه باي وجه حصل وهو امر تكليفه لا غير يلزمه الحكم بصحة عبادته وان كانت مخالفة

لما امر الله تعالى به بل يلزمه الحكم بفسادها ان كانت مطابقة لما امره الله تعالى وكانت مخالفة لظنه مثلا من ظن ان صلوة الصبح اربع ركعات يكون

تكليفه منحصرا في الاربع ولو اقتصر على الاثنين يكون فاسدا لعدم المطابقة مع تكليفه ولو صلى اربعا مع قصد التسليم يكون مستلا ولو قصد

التسليم يكون باطلا وهذا باطل بالضرورة وهو ايضا لا يقول به بل يتحاشى عنه بل هو اقول المصوبة الذين هم من العامة بالنسبة الى

المجتهد وظنه الذي ثبت اعتباره شرعا واما المخطئة وهم الشيعة قاطبة واكثر العامة فهم لا يقولون بان حكم الله تابع لظن المجتهد الذي

ظنه حجة شرعا فضلا عن الجاهل واما المصوبة فعلمنا انه لا يقول الا بالنسبة الى ظن المجتهد المعتبر شرعا وان كان يقول بانه مكلف في

في الواقع فلازم ذلك ان يأتي على ما امر الله تعالى به واقعا اذ الكلام انما هو في صورة عدم الاجتهاد لا الاعم من الصورة اي العبادات التي

لا يحكم الحكم بصحتها وانها موافقة لما امر الله تعالى به الا بالطريق الاجتهادية لا بها هو المشهور من الفقهاء وانه لا بد من الاجتهاد و

التقليد فيها واما اذا لم يكن الا شي دينية الى اجتهاد وتقليد فلا كلام فيه مثل الضروريات فنقول اذا كان مكلفا به هو الامر الواقعي

وبقي التكليف به انه مامور بايتانه اي اتيان ذلك الواقع فيلزم ذلك تحصيل العلم او الظن المعتبر شرعا اي ثبت من الدليل الشرعي ان

حجيته وعرض به ان يكون عوضا عما امر به في الواقع والا فبين الامر الشرعي الواقعي والظن الحاصل للمكلف فرق ظاهر وتفاوت بين